صلاة جزءًا من العله فيسقطه المعترض ويقول انا مزيك عباده ويجب
قضاؤها ولم يجب اداؤها وهي صوم الحائض في رمضان فيقول
المستدل ان للوصف الذي اسقطت اعني كونها صلاة تاثيرًا في الحكم
وهو وجوب الأدى وان الصلاه تخالف الصوم في ذلك **الأعتراض
الخامس عشر** المعارضه في الأصل وهي اتيان المعترض بعله
اخرى للأصل المقيس عليه غير التي علل بها المستدل اما صالحه للأستقلال
بالعليه او غير صالحه له والأولى تحتمل ان يكون عله مستقله ويحتمل ان يكون جزء
علقبان تكون العله هي الوصف الذي علل بها المستدل والذي اتى به المعترض
والثانيه لا يحتمل ان تكون عله مستقله بل غايتها ان تكون جزء عله
فحينئذ لا يحصل الحكم بالوصف الذي جاء به المستدل **مثال الأول** ان يعلل
المستدل حرمه الربا في الربويات بالطعم فيعارضه المعترض الكيل او القوت
فهذا يحتمل ان تكون المعارضه فيه باعتبار ان العله الكيل والقوت وحده
ويحتمل ان تكون باعتبار ان العله مجموع الطعم والقوت **ومثال الثاني**
ان يعلل المستدل وجوب القصاص بالمحدد بكونه قتل عمد عدوانًا فيجب
في القتل بالمثقل مثله فيقول المعترض ليس العله في وجوب القصاص بالمحدد
ما ذكرت بل كونه قتل عمد عدوانا بالمحدد وهذا لا يحتمل الا ان يكون جزء العله

لانه لايصلح

لانه لا يصلح للأستقلال اذا عرفت ذلك فقد اختلف في قبول
المعارضه ووجوب الجواب عنها والمختار قبولها اذ لو لم تقبل
للزم التحكم اعني في المدعى عله عند المستدل ليس باولى بكونه العله او
جزءها مما اتى به المعترض لأشتراكهما اتيابه في الصلاحيه للعله
وللجزئيتها فوجب قبولها **والجواب** عنها للتخلص من ذلك اذا
تقرر ذلك فقد جواب المعارضه يكون اما بمنع المعارضه به مثل ان يعارض
المعترض القوت بالكيل فيقول المستدل لا نسلم انه مكيل لانه كان في عصره
صلعم موزونًا والعبره بعصره في ذلك او يقول هو في مكة والمدينه موزون
والعبره في الكيل والوزن بهما واما ببيان خفاء الوصف المعارض به او بيان عدم
انضباطه لما تبين من ان شرط العله الأنضباط واما بان يبين استقلال ما عدا الوصف
المعارض من الأوصاف التي اتى بها المستدل بالحكم بما بظاهر ايه او خبر او اجماع مثل ان
يقول المستدل في الأستدلال على قتل اليهودي اذا تنصر او بالعكس بتبديل دينه فيقتل كالمرتد
فيعارض المعترض بدل دينه بكفره بعد ايمان فيجيب بان علته مستقله بالحكم بظاهر قول النبي صلى الله
عليه وآله وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولا يضر المستدل كون هذا عامًا اذا لم يتعرض المستدل
للتعميم فلو تعرض له فقال فيثبت اعتبار كل تبديل بالحديث لم يسمع منه ذلك لأنه
لأنه يكون اثباتا لحكم الفرع بالنص دون القياس لانه تعميم للقياس بالالغاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1